



## مجلس الأمن

UN LIBRARY

SEP 19 1990

Distr.  
GENERAL

S/21747

13 September 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UNISA COLLECTION

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي تنطبق الفقرتان ٣ (ج) و ٤ منه على  
المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في  
العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد  
تلقت رسائل من عدة دول أعضاء ،

وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا  
كانت قد نشأت ظروف إنسانية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار  
مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاههم ، وإذ يؤكد  
من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني  
الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيثما انطبق ذلك ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن تبقى اللجنة الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق  
والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يُحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة  
٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت ؛

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيثما انطبق ذلك ؛

٣ - يطلب من الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، أن يلتزم ، بصفة عاجلة ومستمرة ، معلوماً من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الانسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة ؛

٤ - يطلب كذلك أن يُولى اهتمام خاص ، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها ، للغئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين ؛

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة ؛

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها ، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الانسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين ؛

٧ - يطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها ، وفقاً لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة .

٨ - يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية ، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الانسانية المناسبة .